الأمم المتحدة

A/C.4/63/L.9

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٢٧ من جدول الأعمال
آثار الإشعاع الذري

الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وباكستان وبروني دار السلام وبلجيكا وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسنغافورة وسويسرا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وليتوانيا والمكسيك والنمسا واليابان: مشروع قرار

آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٠٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبها من اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية، وبصدور التقرير المتعلق بدورتها السادسة والخمسين[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/63/46).

041108 041108 08-58391 (A)

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة، **وإذ تدرك أيضا** ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة الستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية والذي أعربت عنه في التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة والخمسين[٢] من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة، وإذ تلاحظ عدم معالجة هذا الانشغال حتى الآن،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها الموجه إلى الأمين العام في دورتها الثانية والستين أن يقدم تقريرا شاملا وموحدا يعد بالتشاور مع اللجنة، حسب الاقتضاء، ويتناول الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية تلك اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما قدمته طيلة السنوات الثلاث والخمسين التي مضت على إنشائها من إسهام قيّم في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها بأن تحتفظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال اللجنة العلمية وبتقديم تقريرها الشامل، المشفوع بمرفقات علمية، إلى الجمعية العامة[١]، وهو تقرير يتيح للمجتمع العلمي والعالمي آخر التقييمات التي أجرتها اللجنة؛

٤ - **تطلب** من اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

٥ - **تؤيد** برنامج العمل المقبل للجنة العلمية فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة في المجالات التالية: تقييم مستويات الإشعاع الناجمة عن إنتاج الطاقة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة، ومسألة عدم التيقن في تقدير مخاطر الإشعاع، وإمكانية عزو الآثار الصحية إلى التعرض للإشعاع، وتحديث المنهجية التي تتبعها اللجنة في تقدير مستويات التعرّض للإشعاعات المنبعثة من المنشآت النووية، وإعداد موجز لآثار الإشعاع وتحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتعميمها، وتلاحظ مع القلق أن اللجنة لا يمكن أن تبدأ العمل فورا بشأن المواضيع التي تشكل نصف البرنامج بكامله بسبب افتقار الأمانة الفنية إلى الموارد اللازمة، وتؤيد الخطة الاستراتيجية الطويلة الأجل لأعمال اللجنة العلمية، بالصيغة التي أبلغت بها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - **تطلب** من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض القضايا الهامة في ميدان الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين، لتوفر بذلك معلومات مستوفاة للتعميم على جميع الدول؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب من الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بشأن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، مما من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، وتقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٣ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعادة النظر في التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٠٩/٦١، وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتحيط علما، في هذا الصدد، بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشأ صندوقا استئمانيا عاما لتلقي وإدارة التبرعات الرامية إلى دعم أعمال اللجنة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الشامل[٣] المعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عضوية اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٥ - **تعترف** بالاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام بشأن ضرورة تعزيز الموارد البشرية للأمانة الفنية للجنة العلمية لدعم اللجنة بطريقة أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ ومن منظور أطول أجلا، تسهيلا للاستخدام الفعال للخبرات القيمة التي يتيحها أعضاء اللجنة لها، ولتمكين اللجنة من أداء المسؤوليات والولاية المنوطة بها من قبل الجمعية العامة، وتؤكد في هذا السياق أن الحاجة تدعو إلى هذه الموارد على كل حال وقبل أن تتفق الدول الأعضاء على أي تغيير في عضوية اللجنة؛

١٦ - **تطلب** من الأمين العام أن ينظر، عند صياغة ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في جميع الخيارات، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع الموارد داخليا، لتزويد اللجنة العلمية بالموارد المبينة في الفقرتين ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام؛

١٧ - **توعز إلى** اللجنة العلمية مواصلة التفكير بشأن أفضل طريقة تدعم بها العضوية الحالية، فضلا عن أي عضوية يسفر عنها التغيير في المستقبل، لأعمال اللجنة الأساسية، بطرق من بينها وضع معايير مفصلة وموضوعية وشفافة تطبق بشكل منصف على أعضائها في الحاضر والمستقبل على حد سواء، وتقديم تقرير عن هذه الجهود قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

---

(٣) A/63/478.

١٨ - **ترحب** بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا، بصفة مراقب، في الدورة السادسة والخمسين للجنة العلمية؛ وتدعو كل دولة من هذه الدول إلى تعيين عالم واحد للحضور، بصفة مراقب، في دورتها السابعة والخمسين؛ وتعقد العزم على اتخاذ قرار بشأن منح العضوية الكاملة لهذه البلدان بعد البت في مسألة تخصيص الموارد وفقا للفقرة ١٦ أعلاه، في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.